3 ــ (أ 7/ أ) وَمِنْ كِتَابِ الزَّكَاةِ

167 ـ إذا أَخْرَجَ عَن الخَمْسِ مِنَ الإبلِ بَعِيرًا لم يُجْزِهِ[1].

168 ـ وَإذا تَلِفَ النِّصَابُ بعدَ الحَولِ لا تسْقُطُ الزكاةُ؛ سواءٌ تمَكَّنَ مِن الأداءِ أمْ لَمْ يَتمَكَّنْ[2].

169 ـ وَتَجِبُ[3] الزكاة مْن المُتوَلِّدِ منَ الوَحْشِيِّ وَالأهلِيِّ[4].

---

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 214: حتى تبلغ خمسًا، فيجب فيها شاة، فإن أخرج بعيرًا لم يجزئه. الإنصاف للمرداوي 3/ 49. كشاف القناع للبهوتي 2/ 184 . وخالف الشافعية فقالوا: يجزئ، المهذب للشيرازي 1/ 146: وهو مخير بين أن يخرج الغنم، وبين أن يخرج بعيرًا. حلية العلماء 2/ 34. الأم 2/ 6-7.
(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك مع المصلحة: ففي البخاري 2/ 527: في كل خمس شاة اهـ، فإذا أعطى الرجل بعيرًا كان ذلك مصلحة للفقراء، خاصة وأنه ﷺ قبل بعيرًا سمينة بعد أن أعلم المزكي أنها ليست واجبة عليه، رواه أحمد وأبو داود والحاكم، نيل الأوطار للشوكاني 4/ 194: فمن وقف عند النص، لم يبح أخذ البعير مكان الشاة، ومن نظر إلى الأثر والمصلحة قبلها. والله أعلم.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 219: ولا تسقط الزكاة بتلف النصاب، إلا المعشرات. . . وعنه: تسقط الزكاة بتلف المال قبل إمكان الأداء. المغني لابن قدامة 2/ 288. المقنع ص51. ووافق الشافعية في القول الصحيح. المهذب للشيرازي 1/ 144: إذا ملك النصاب، وحال عليه الحول، ولم يمكنه الأداء ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة قبل إمكان الأداء. . . وقال في الإملاء تجب، وهو الصحيح. الإقناع للشربيني 1/ 232. مغني المحتاج للشربيني 4/ 440. بداية المجتهد 1/ 210.
(قلت): لا يرى الحنابلة سقوط الزكاة بعد التمكن من الأداء كما ذكر المؤلف.

(3) ب. وتجب. مطموسة.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 215 ويجب في المتولد بين الوحشي والأهلي. المقنع لابن قدامة ص50. الإنصاف للمرداوي 3/ 3 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 141: ولا تجب فيما تولد بين الغنم والظباء، ولا فيما تولد بين بقر الأهلي وبقر الوحشي. حاشية بجيرمي 2/ 4. الإقناع للشربيني 1/ 196. المجموع 5/ 303: بلا خلاف .
(قلت): لعل سبب الخلاف هو أولاً: هل يمكن هذا، وهل وقع ؟، ثانيًا: هل يسمى المتولد من الشاة والغزال شاة ؟ فالصحيح أن هذا لا يسمى شاة، ثالثًا: هل أخذ النبي ﷺ من أحد زكاة ذلك ؟! ومعلوم أن النبي ﷺ خص: الزكاة بالشاة المعروفة عند العرب أثناء الخطاب. والله أعلم.

170 ـ وَتجِبُ فِي بَقرِ الوَحشِ وغَنَمِهِ[1]، [2].

171 ـ وَزَكاةُ المَعْدِنِ[3] لا تخْتَصُّ بالنَّقدَينِ[4].

172 ـ وَإذا أزالَ[5] مِلكَهُ عَن النصَابِ فِي أثناءِ الحَوْلِ بِقصْدِ الفِرَارِ من الزَّكاة لَمْ تسْقطْ[6].

173 ـ وَإذا كانتْ ماشِيَةُ الرَّجُلِ متفرقةً في بَلدَينِ، تُقصَرُ بينَهما الصَلاةُ لم يُضَمَّ بَعضُها إلى بَعْضٍ[7].

---

(1) ب. الوحش وغنمه. مطموسة.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 215: وفي بقر الوحش روايتان. المبدع لابن مفلح 2/ 291. وخالف الشافعية انظر المراجع السابقة، وسبب الخلاف.

(3) المبدع 2/ 357: المعدن: بكسر الدال، سمي به لعدون ما أثبته الله فيه، أي لإقامته يقال: عَدَنَ عُدُونًا، والمعدن: المكان الذي عدن فيه الجوهر.

(4) المبدع لابن مفلح 2/ 357: ومن استخرج من الأثمان، أو ما قيمته نصاب من الجوهر والصفر والزئبق والقار والنفط والكحل والزرنيخ، وسائر ما يسمى معدنًا، ففيه الزكاة. فتاوى ابن تيمية 20/ 271-272. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 222. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 2/ 42: قال الشافعي: وإذا عمل في المعادن، فلا زكاة في شيء مما يخرج منها، إلا ذهب أو ورق، فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت والموميا وغيره، فلا زكاة فيه. المهذب للشيرازي 1/ 162. حلية العلماء 2/ 96.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآية مع الأحاديث في ذلك: فالآية ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: 267]، عامة في كل خارج من الأرض، والأحاديث بينت أن الزكاة في الذهب والورق، صحيح مسلم 2/ 680. ولم تذكر شيئًا من المعادن الأخرى، فمن أخذ بعموم الآية عمم زكاة المعدن في كل خارج، ومن أخذ بالأحاديث قصر الزكاة على الذهب والفضة. والله أعلم.

(5) أ. أزال. مطموسة. لكن ظهر الزاي بدون ألف.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 219: ومن فعل ما يقطع الحول فرارًا من الزكاة، لم تسقط عنه. المبدع لابن قدامة 2/ 305. الفروع لابن مفلح 2/ 264. الإنصاف للمرداوي 3/ 32. وخالف الشافعية فقالوا: الأم 2/ 24: وأكره هذا له إن كان فرارًا من الصدقة، ولا يوجب الفرارُ الصدقة إنما يوجبها الحول والملك. الإقناع للشربيني 1/ 213: كره كراهة تنزيهية. روضة الطالبين للنووي 2/ 190. المجموع للنووي 6/ 52. حلية العلماء 2/ 26.

(قلت): سبب الخلاف هو هل للقصد تأثير؟ قال الشافعية لا، وقال الحنابلة نعم، فلا يحرم بيع العصير لمن يعمله خمرًا عند الشافعية، ويحرم عند الحنابلة. والله أعلم.

(7) المبدع لابن مفلح 2/ 334-335: تضم، والمشهور لكل حكم نفسه. الإنصاف للمرداوي 3/ 82. كشاف القناع للبهوتي 2/ 201. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 152: مال الرجل الواحد يضم =

174 ـ وَإذا أبدَلَ[1] نِصَابًا بجنسِهِ بَنى عَلى حَولِ[2] الأولِ [3].

175 ـ وَنقصُ النصَابِ فِي بَعْضِ الحَوْلِ يمنعُ الزكاةَ، وَلو في عُروضِ التجارَةِ[4].

176 ـ وَيَجِبُ في العَسَلِ العُشْرُ[5].

= بعضه إلى بعض بحكم الملك. الحاوي الكبير للماوردي 4/ 78: بين أن من عنده عشرون شاة في بلد، وعشرون في آخر؛ أنه يخرج في كل بلد نصف شاة. اهـ. باختصار.

(قلت): لعل سبب الخلاف هو النظر إلى المال، أو النظر إلى الملك؟ فمن نظر إلى المال وأنه متباعد قال لا يضم، ومن نظر إلى أن المالك واحد قال: يضم. والله أعلم.

(1) ب. بدل.

(2) أ. حوله.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 219: وإن باع عروضًا للتجارة بنقد، أو اشتراها به، أو باع ماشية بجنسها؛ بنى على حول الأول. الروض المربع للبهوتي 1/ 363. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 143: إن باع النصاب في أثناء الحول، أو بادل به نصاباً آخر انقطع الحول فيما باع. الوجيز للغزالي 1/ 85. الإقناع للشربيني1 / 2/ 154. حلية العلماء 3/ 22. المجموع للنووي 5/ 218.

(قلت): المبادلة والبيع هما من العقود الناقلة للملكية، وهذا النقل يقتضي تجديد الملك في المال المبادَل به؛ فكيف يبني على حول الملك الأول وهو غير موجود في ملكه؟! فمن نظر إلى أن المال الأول باق في الثاني لأنه مجرد مبادلة قال لا ينقطع الحول ويبني، ومن لا فلا. والله أعلم.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 218-219: وإذا نقص النصاب في أثناء الحول انقطع. المبدع 2/ 304. الفروع لابن مفلح 2/ 263 الإنصاف للمرداوي 3/ 31. ووافق الشافعية، المهذب للشيرازي 1/ 143: وإن كان عنده نصاب، فهلك منه واحد، أو باعه انقطع الحول. المنهج القويم 1/ 486. إعانة الطالبين 2/ 151. المجموع للنووي 6/ 17.

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 221: ويجب في العسل العشر؛ وإن كان من أرض مباحة أو خراجية إذا بلغ عشرة أفراق. المبدع لابن مفلح 2/ 355. الفروع لابن مفلح 2/ 338. الإنصاف للمرداوي 3/ 116. كشاف القناع للبهوتي 2/ 225. فتاوى ابن تيمية25/ 19: ذكر الخلاف وقال: وعند مالك والشافعي وأحمد لا زكاة فيه. وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 154: فقال في القديم: يحتمل أن يجب فيه . . . وقال في الجديد: لا تجب. الأم 2/ 38: قال الشافعي: لا صدقة في العسل. روضة الطالبين للنووي 2/ 232. المجموع للنووي 5/ 416.

(قلت): سبب الخلاف في المنتقى لابن الجارود1/ 96: أن بني شبابة ـ بطن من فهم ـ كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ من نحل كان عندهم العشر: من كل عشر قرب قربة، وكان يحمي لهم واديين لهم، ثم أدوا إلى عمر بن الخطاب ﷺ ما يؤدون إلى رسول الله ﷺ وحمي لهم واديهم اهـ. **(قلت)** فمن أخذ بظاهر الحديث، قال في العسل العشر، ومن قال: إن رسول الله ﷺ حمى لهم الواديين ـ بدل العسل ـ ولو كانت الزكاة واجبة في العسل لما حمى لهم الواديين، قال لا تجب اهـ. وقال الشافعية هو ليس بقوت =

177 ـ وَيَجُوزُ إخْرَاجُ الدَّقيقِ وَالسَّويق فِي صَدَقةِ[1] الفِطرِ[2].

178 ـ وَتجبُ صَدَقةُ الفِطْرِ عَلى المُكاتبِ في كسْبِهِ[3].

179 ـ وَمَن تَطَوَّعَ بمُؤنَةِ شَخْص فِي رَمَضَانَ لزمَهُ فِطْرَتهُ[4].

180 ـ وَزَكاةُ الفِطرِ لا يُجْزئُ إخرَاجُها مِن أوَّلِ الشَّهْرِ، بَلْ يُجْزئُ قبلَ العِيْدِ

= فلا تجب فيه الزكاة كالبيض. المهذب للشيرازي. والله أعلم .وفي بداية المجتهد1/ 184 : وسبب اختلافهم، اختلافهم في تصحيح الأثر الوارد في ذلك وهو قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ «**في كل عشرة أزق زق**» أخرجه الترمذي وغيره. سنن الترمذي 3/ 24 : قال أبو عيسى حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء .اهـ وفي فتح الباري 3/ 348 : ولا يصح في زكاة العسل شيء. وفي المحلى 5/ 232 : ذكر أحاديث وآثارًا كثيرة في وجوب زكاة العسل، ثم قال: قال أبو محمد: هذا كله لا حجة لهم فيه. اهـ. ثم ردَّ على تلك الأقوال.

(1) ج. صدقة. مطموسة. المطلع ج : 1 ص : 139 : قال صاحب المطالع : السويق : قمح أو شعير يقلى ثم يطحن فيتزود به.

(2) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 226 - 227 : ودقيق البر والشعير وسويقهما كحبهما. المبدع لابن مفلح 2/ 395. الإنصاف للمرداوي 3/ 179. الكافي 3/ 273 . وخالف الشافعية فقالوا : لا يجزئ، روضة الطالبين 2/ 30 : ولا يجزىء الدقيق، ولا السويق، ولا الخبز. المهذب للشيرازي 1/ 169. مغني المحتاج للشربيني 1/ 407 .

(قلت) : سبب الخلاف هو أن الحديث ورد في البر والشعير والتمر والزبيب، فمن وقف على النص لم يجز هذه الأشياء، ولأن نفعها مؤقت، فإذا لم تؤكل فسدت بخلاف البر والشعير الذي يبقى مدة طويلة، ومن رأى أن نفع هذه حاصل الآن، ولا يحتاج الفقير إلى كثير عمل فيه أجازه. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 3/ 165 : تجب على المكاتب، وهذا بلا نزاع، وهو من المفردات. الكافي 1/ 319. المغني لابن قدامة 2/ 361 . وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 6/ 87 : ثلاثة أوجه: وهي مشهورة، وبعض الأصحاب يسميها أقوالاً، وهي مترددة بين الأقوال والأوجه: أصحهما باتفاق الأصحاب، وهو المنصوص في كتب الشافعي : أنه لا فطرة عليه، ولا على سيده عنه، والثاني : تجب على المكاتب في كسبه تبعاً للنفقة، والثالث : تجب على السيد عنه. الأم 2/ 64 : ولا على المكاتب زكاة الفطر. المهذب للشيرازي 1/ 163. الوسيط للغزالي 2/ 201. إعانة الطالبين 2/ 149.

(قلت) : سبب الخلاف : هو تردد المكاتب بين الحر والعبد. بداية المجتهد 1/ 237 .

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 226 : ومن تبرع بمؤنة شخص شهر الصوم، لزمته فطرته، نص: عليه، وقيل : لا تلزمه. المبدع لابن مفلح 2/ 389. الفروع لابن مفلح 2/ 398 . وخالف الشافعية فقالوا : لا تجب إلا إذا وجبت النفقة، ففي فطرة العبد قالوا : المهذب للشيرازي 1/ 164 : وجبت عليه فطرته لأنه تجب عليه نفقته. وقال في حلية العلماء 3/ 103 : ويجب على الزوج فطرة زوجته إذا وجب عليه نفقتها. الوسيط للغزالي 2/ 498.**(قلت)** : سبب الخلاف قوله ﷺ: «**ممن تمونون**». وفي بداية المجتهد لابن رشد 1/ 236 : تلزم =

بيَومَينِ فقَطْ[1].

181 ـ وَيَجُوزُ[2] إخْرَاجُ صَاعٍ [3] منْ أجْناسٍ.[4]

182 ـ وَيَجُوزُ[5] دَفعُ الزكاةِ إلَى مُؤلفَةِ الكفَّارِ.[6]

= الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه .(**قلت**) أما المتبرع فلا يلزمه شيء. والله أعلم.

(1) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 227. وتخرج الفطرة يوم العيد، والأفضل قبل الصلاة، وله تعجيلها قبله بيومين. المبدع لابن قدامة 2/ 393. عمدة الفقه ص33. الإنصاف للمرداوي 3/ 348. الروض المربع للبهوتي 1/ 391 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 165 : ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان. إعانة الطالبين 2/ 175. التنبيه للشيرازي 1/ 60-61.

(**قلت**): سبب الخلاف ذكره الشيرازي في المهذب فقال: لأنها تجب بسببين: صوم شهر رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما، جاز تقديمها على الآخر، كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان، لأنه تقديم على السببين، فهو كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب. **(قلت)** وهي مسألة أصولية وهي: أن ما كان له سببان، أو سبب وشرط، ووجد أحدهما جاز تقديم الحكم على الآخر. يؤيده ما صحيح مسلم 3/ 1272عن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه وليفعل**» وعنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليأت الذي هو خير؛ وليكفر عن يمينه**». والله أعلم.

(2) ب. ج. ويجزئ. مطموسة.

(3) الصاع عند الشافعية والحنابلة 175، 2 كيلًا من البر. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة ص: 57.

(4) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 227: ويجزئ دفع الصاع من أجناس. المبدع لابن قدامة 2/ 396. الإنصاف للمرداوي 3/ 183. الكافي 1/ 323 . وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 166: ولا يجوز في فطرة واحدة أن يخرج من جنسين. التنبيه للشيرازي ص: 61. حاشية بجيرمي 2/ 51. روضة الطالبين للنووي 2/ 304 .

(**قلت**): سبب الخلاف أنه ثبت في صحيح مسلم2/ 678: أن رسول الله ﷺ (أمر بزكاة الفطر: صاع من تمر، أو صاع من شعير) فمن رأى أن النبي ﷺ خير بين صاع تمر وصاع شعير، ولم يخير بين أبعاض الصاع منع من التبعيض، ومن رأى أن هذه الأجناس كلها مجزية في الفطر أجازه. والله أعلم.

(5) ب. ويجوز. مطموسة.

(6) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 223: كالكافر المرجو بعطيته إسلامه. المقنع لابن قدامة 1/ 61. ووافق الشافعية في الأصح. المجموع 6/ 187: ثلاثة أقوال: أصحها عند المحققين، يعطون من الزكاة من سهم المؤلفة للآية. المهذب للشيرازي 1/ 172: وسهم للمؤلفة، وهم ضربان: مسلمون وكفار، فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره، وقد كان النبي ﷺ يعطيهم، وهل يعطون بعده ؟ فيه قولان. التنبيه للشيرازي ص: 63. مغني المحتاج للشربيني 3/ 109.

183 ـ وَيَجُوْزُ (ج7ب) دَفْعُ الزَّكاةِ في حَجِّ الفَرْضِ[1].

184 ـ وَإذا عَجَّلَ[2] زَكاتَهُ فدَفعَهَا قبْلَ آخِرِ الحَوْلِ إلى مَن هُوَ أهلُهَا فزَالَتْ أهلِيتُهُ عندَ وُجُوبِ الزكاةِ (ب6أ) أجْزَأتهُ[3].

185 ـ وَيُقتلُ بالامْتِناع مِنَ الزَّكاةِ (وَإن اعتقدَ وُجُوبَهَا)[4]، [5].

---

(1) المبدع 2/ 425: ولا يعطى منها في الحج، وعنه يعطى الفقير ما يحج به الفرض، أو يستعين به فيه. المقنع لابن قدامة ص60. المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 224. الفروع لابن مفلح 2/ 272. كشاف القناع للبهوتي 2/ 284 . وخالف الشافعية فقالوا: المجموع للنووي 6/ 200: مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة يصرف إلى الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان، بل يغزون متطوعين، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى، وقال أحمد رحمه الله تعالى في أصح الروايتين عنه: يجوز صرفه إلى مريد الحج. المهذب للشيرازي 1/ 173 ذكر سهم في سبيل الله ولم يذكره، الوجيز للغزالي 1/ 292.
(قلت): لا خلاف أن المجاهد يدخل في صنف سبيل الله تعالى، واختلفوا فيما وراء ذلك، فمنهم الموسع لهذا السبيل، ومنهم المضيق، ولا شك أن سبيل الله تعالى واسع في غير أصناف الزكاة، فمن وسع أجاز ومن لا فلا. والله أعلم.

(2) ب. عجل . مطموسة.

(3) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 225: ومن عجل زكاته إلى غني، ثم وجبت ـ وقد افتقر ـ لم تجزئه، وإن كان بالعكس أجزأته. المبدع لابن قدامة 2/ 413. الروض المربع للبهوتي 1/ 408، وخالف الشافعية فقالوا: المهذب للشيرازي 1/ 167: وإن عجل الزكاة، فدفعها إلى فقير، فمات الفقير، أو ارتد قبل الحول لم يجزه المدفوع عن الزكاة، وعليه أن يخرج الزكاة ثانيًا. روضة الطالبين للنووي 2/ 214. المجموع للنووي 6/ 125. التنبيه للشيرازي ص: 62.
(قلت): سبب الخلاف هل النظر إلى الحال أو إلى المآل ؟ فمن نظر إلى أنه الآن فقير؛ قال يجزيه ما أخرجه؛ وإن جاء الحول وهو غني، ومن نظر إلى آخر الحول، وأن هذا ليس هو الآن من أهل الزكاة قال لا تجزيه. ففي الموافقات للشاطبي4/ 194: النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة، أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ. وانظر 4/ 200. والله أعلم.

(4) ج. (ساقط).

(5) المحرر في الفقه لابن تيمية 1/ 226: فإن تعذر أخذها منه، بأن غيب ماله، أو قاتل دونه، استتيب ثلاثًا، فإن أصر؛ قتل حدًا، وعنه كفرًا، وأخذ من تركته. المقنع لابن قدامة ص: 59. شرح العمدة لابن تيمية 4/ 64. الروض المربع للبهوتي 3/ 335. المغني لابن قدامة 8/ 124 . وخالف الشافعية إلا في الممتنع بمنعة. المهذب للشيرازي 1/ 141: وإن منعها بخلًا بها أخذت منه وعزر . . . وإن امتنع بمنعة، قاتله الإمام، لأن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل مانعي الزكاة. الوسيط للغزالي 2/ 443. التنبيه للشيرازي ص: 61. روضة الطالبين للنووي 2/ 149. الإقناع للشربيني1 / 1/ 211. =

186 ـ وَيَجُوْزُ دَفْعُ الزَّكاةِ إلى صِنفٍ وَاحِدٍ بَلْ إلى شَخْصٍ[1] واحِدٍ[2].

187 ـ وَلا يَجُوْزُ للمتصَدَّقِ أنْ يَبْتاعَ صَدَقتَهُ[3] وَالله أعلم.

= **(قلت)**: لعل سبب الخلاف: هو ما في صحيح مسلم ج: 1 ص: 51: عن أبي هريرة ﷺ قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر ـ رحمهما الله ـ كيف تقاتل الناس؛ وقد قال رسول الله ﷺ « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» الحديث فمن أخذ بالحديث قال يقاتل، ومن لا فلا. وأيضًا جاء في فتح الباري لابن حجر 1/ 76: والفرق: أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرًا بخلاف الصلاة. والله أعلم.

(1) ب. شخص. مطموسة.

(2) الروض المربع ج: 1 ص: 404: ويجوز صرفها ـ أي الزكاة ـ إلى صنف واحد. المبدع لابن قدامة 1/ 331: ولا يجب تعميمهم بها، وعنه يجب تعميمهم، والتسوية بينهم، وأن يدفع من كل صنف إلى ثلاثة فصاعدًا. فتاوى ابن تيمية 25/ 71.كشاف القناع للبهوتي 4/ 359. المغني لابن قدامة 2/ 281 . وخالف الشافعية فقالوا: يعم الأصناف الثمانية. المجموع ج: 6 ص: 172: ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده، فإن تركه ضمن نصيبه، وهذا لا خلاف فيه، وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد: له صرفها إلى صنف واحد قال ابن المنذر: قال أبو حنيفة: وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف. الأم 2/ 71. المجموع للنووي 6/ 172. المهذب للشيرازي 1/ 170. الإقناع للشربيني 1/ 1/ 214. حلية العلماء 2/ 125.

(قلت): في بداية المجتهد 1/ 201: وسبب اختلافهم: معارضة اللفظ للمعنى، فإن اللفظ يقتضي القسمة بين جميعهم، والمعنى يقتضي أن يؤثر بها أهل الحاجة؛ إذ كان المقصود به سد الخلة فكان تعديدهم في الآية عند هؤلاء إنما ورد لتمييز الجنس أعني أهل الصدقات لا تشريكهم في الصدقة، فالأول أظهر من جهة اللفظ، وهذا أظهر من جهة المعنى. والله أعلم.

(3) الإنصاف للمرداوي 3/ 108. الفروع لابن مفلح 2/ 487. يحرم شراء زكاته، نص عليه، وهو أشهر، البيع باطل. الروض المربع للبهوتي 1/ 377. المغني لابن قدامة 2/ 271. وخالف الشافعية فقالوا: يكره ذلك، الأم2/ 59: قال الشافعي: وأكره لمن خرجت منه؛ أن يشتريها من يد أهلها الذي قسمت عليهم، ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم. المجموع للنووي 6/ 161. حلية العلماء 1/ 532. الإقناع للشربيني1/ 221.

(قلت): سبب الخلاف هو تعارض الآثار في ذلك: ففي المغني2/ 271: قال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . . ورجل ابتاعها بماله**» وروى سعيد في سننه أن رجلاً تصدق على أمه بصدقة، ثم ماتت، فسأل النبي ﷺ فقال: « **قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث**» وهذا في معنى شرائها، ولأن ما صح أن يملك إرثًا صح أن يملك ابتياعًا كسائر الأموال .**(قلت)** بجامع أن كلًا ناقل للملكية، قال ابن قدامة: ولنا: ما روى عمر ﷺ أنه قال: حملت على فرس في سبيل الله؛ فأضاعه الذي كان عنده، وظننت أنه باعه برخص، فأردت أن أشتريه؛ فسألت رسول الله ﷺ فقال: «**لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم فإن العائد** =

. . . . . .

= **في صدقته كالكلب يعود في قيئه»** متفق عليه. صحيح البخاري 2/ 1085. صحيح مسلم 3/ 1239. فأخذ الشافعية بالأول وأخذ الحنابلة بالثاني. والله أعلم.

(قلت): معروف في الأصول أن الخاص: مقدم على العام، فنهى النبي ﷺ عن شراء الصدقة خاص؛ فيخص به عموم قوله ﷺ: **«ورجل ابتاعها بماله»** المسودة لآل تيمية 1/ 123: الخاص مقدم على العام ومخصص به، قاله عامة الفقهاء والمتكلمين. قواطع الأدلة في الأصول للسمعاني 2/ 233: الخاص مقدم على العام.

obeikandl.com